

#فتاوى الزامل | الحفر والبناء على بئر ألقى فيها ميت

عبدالمحسن الزامل

اشترت ارضا في بلدي وفي طرفها بئر وقد ذكر لي. وقد ذكر لي من اثق بهم ان هذه البئر القى فيها شخص فمات. ولم يخرج منها قبل اكثر من خمسين سنة فلا يجوز لي حفر هذه البئر والبناء عليها ولا يجوز. اولا نعلم ان - [00:00:00](#) يعني ان من دفن في مكان فاذا كان هذا المكان قد دفن فيه ليس وقفا ليس وقفا انما ارض عارها انسان مثلا يدفن مثلا او انسان دفن مثلا في بيته او نحو ذلك في هذه الحالة العلماء نصوا على انه - [00:00:16](#) اه في حال بقاء الميت وسواء اه عرف ذلك من الخبرة او ان الحال يعرف في هذا البلد انه لا يمكن ان يبلى الا بعد سنوات مثلا معينة فلا يجوز نبشه ما دام بقي منه شيء. بقي منه شيء - [00:00:35](#) واما اذا كانت الارض موقوفة فيجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز زراعته فاذا لم تكن موقوفة بل هي عارية نحو ذلك في هذه الحالة يقول العلماء اذا بلي هذا المكان بلي الميت مثلا جاز بتم تمام وصار رميما وصار عدد - [00:00:53](#) اختلط مع تراب العضو ولم يكن له اي اثر في هذه الحالة جاز يعني حرثها وجاز بناؤها لان فكت عن هذا الاختصاص بهذا الميت او هؤلاء الاموات. بخلاف ما اذا كانت موقوفة فهي باقية على شرط الواقع - [00:01:13](#)